الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وفي رواية لافتديت به من هول المطلع وفي رواية المغرور من غررتموه
لو ان لي ما على ظهرها من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع وفي رواية في الامارة على تثني يا ابن عباس
قلت وفي غيرها قال والذي نفسي بيده لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها لا اجر ولا وزر وفي رواية لو كان لي
ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من كرب ساعة يعني الموت كيف ولم ارد الناس بعد وفي رواية لو ان لي الدنيا وما
فيها لافتديت به من هول ما امامي قبل ان اعلم ما الخبر قال ابن عباس فسمعنا صوت ام كلثوم واعمراه وكان معها نسوة
يبكين فارتج البيت بكاء فقال عمر ويل ام عمر ان الله لم يغفر له فقلت والله اني لارجو ان لا تراها الا مقدار ما قال الله
تعالى وان منكم الا واردها ان كنت ما علمنا لامير المؤمنين وسيد المسلمين يقضي بالكتاب ويقسم بالسوية فاعجبه
قولي فاستوى جالسا فقال اتشهد لي بهذا يا ابن عباس فكففت اي جبنت فضرب علي ع بين كتفي وقال اشهد وفي
رواية لم تجزع يا امير المؤمنين فوالله لقد كان اسلامك عزا وامارتك فتحا ولقد ملأت الارض عدلا فقال
اتشهد لي بذلك يا ابن عباس قال فكأنه كره الشهادة فتوقف فقال له علي ع قل نعم وانا معك فقال نعم وفي رواية
انه قال مسست جلده وهو ملقى فقلت جلد لا تمسه النار ابدا قال فنظر الي نظرة جعلت ارثي له منها وقال وما
علمك بذلك قلت صحبت رسول الله فاحسنت صحبته الحديث فقال لو ان لي ما في الارض لافتديت به من عذاب الله
قبل ان القاه او اراه وفي رواية قال فانكرنا الصوت واذا عبد الرحمن بن عوف وقيل طعن امير المؤمنين فانصرف
الناس وهو في دمه مسجى لم يصل الفجر بعد فقيل يا امير المؤمنين الصلوة الصلوة فرفع راسه وقال لاها الله اذن
لاحظ لامرء في الاسلام ضيع صلاته ثم وثب ليقوم فانبعث جرحه دما فقال هاتوا لي عمامة فعصب بها جرحه ثم
صلى وذكر تمام الحديث وقال ثم التفت الى ابنه عبد الله وقال ضع خدي الى الارض يا عبد الله قال عبد الله فلم اعج بها
فظننت انها اختلاس من عقله فقالها مرة اخرى ضع خدي الى الارض يا بني فلم افعل فقال الثالثة ضع خدي الى
الارض لا ام لك فعرفت انه مجتمع العقل ولم يمنعه ان يضعه هو الا ما به من الغلبة فوضعت خده الى الارض حتى
نظرت الى اطراف شعر لحيته خارجة من اضعاف التراب وبكى حتى نظرت الى الطين قد لصق بعينيه فاصغيت اذني
لاسمع ما يقول فسمعته يقول يا ويل عمر وويل ام عمر ان لم يتجاوز الله عنه وقد جاء في رواية ان عليا ع جاء حتى وقف
عليه فقال ما احد احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى وروي عن حفصة ام المؤمنين قالت سمعت ابي يقول
في دعائه اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء ويروى ان كعبا
كان يقول له نجدك في كتبنا تموت شهيدا فيقول كيف لي بالشهادة وانا في جزيرة العرب وروى المقدام بن معدي كرب
قال لما اصيب عمر دخلت عليه حفصة ابنته فنادت يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ويا امير المؤمنين فقال
عمر لابنه عبد الله اجلسني فلا صبر لي على ما اسمع فاسنده الى صدره فقال لها اني احرج عليك بما لي عليك من الحق ان
تندبيني بعد مجلسك هذا فاما عينك فلن املكها انه ليس من ميت يندب عليه بما ليس فيه الا الملائكة تمقته وروي عن
الاحنف قال سمعت عمر يقول ان قريشا رؤوس الناس ليس احد منهم يدخل من باب الا دخل معه طائفة من الناس فلما
اصيب عمر امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام ويطعمهم حتى يجتمعوا على رجل فلما وضعت الموائد كف الناس عن
الطعام فقال العباس بن عبد المطلب ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات فاكلنا بعده ومات
ابو بكر فاكلنا بعده وانه لا بد للناس من الاكل ثم مد يده فاكل من الطعام فعرفت قول عمر ويروي كثير من الناس الشعر
المذكور في الحماسة ويزعم ان هاتفا من الجن هتف به ٭ جزيت عن الاسلام خيرا وباركت ٭ يد الله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع او يركب جناحي نعامة ٭ ليدرك ما قدمت بالامس يسبق ٭ قضيت امورا ثم غادرت بعدها ٭ بوائج في اكمامها
لم تفتق ٭ ابعد قتيل بالمدينة اظلمت ٭ له الارض تهتز العضاه باسوق ٭ وما كنت اخشى ان تكون وفاته ٭ بكفي سبنتى ازرق
العينين مطرق ٭ والاكثرون يروونها لمزرد اخي الشماخ ومنهم من يرويها للشماخ نفسه ونذكر في هذا الموضع ما طعن به
على عمر في المغني من المطاعن وما اعترض به الشريف المرتضى رض على قاضي القضاة وما اجاب به قاضي القضاة في كتابه المعروف

بالشافي

بالشافي ونذكر ما عندنا في البعض من ذلك قال قاضي القضاة احد ما طعن به عليه قول من قال انه بلغ من قلة علمه انه لم يعلم
ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وانه اسوة الانبياء في ذلك قال والله ما مات محمد ولا يموت حتى تقطع ايدي
رجال وارجلهم فلما تلا عليه ابو بكر قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية قال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الاية فلو كان يحفظ القرآن او
يفكر فيه لما قال ذلك وهذا يدل على بعده من حفظ القران وتلاوته ومن هذا حاله لا يجوز ان يكون اماما قال
قاضي القضاة وهذا لا يصح لانه قد روي عنه انه قال كيف يموت وقد قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وقال ليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته عليه السلام لانه حمل الاية على انها خبر عنه في حال حياته حتى قال له ابو بكر ان الله
وعده بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن عند ذلك بموته وانما ظن ان موته يتاخر عن ذلك الوقت لا انه
منع من موته قال ثم سال قاضي القضاة نفسه فقال فان قيل فلم قال لابي بكر عند قراءة الاية كاني لم اسمعها ووصف نفسه
بانه ايقن بالوفاة واجاب بان قال لما كان الوجه في ظنه ما ازال ابو بكر الشبهة فيه جاز ان يتيقن ثم سال نفسه عن سبب
تيقنه فيما لا يعلم الا بالمشاهدة واجاب بان قرينة الحال عند سماع الخبر افادته اليقين ولو لم يكن في ذلك الا خبر
ابي بكر وادعاؤه لذلك والناس مجتمعون لحصل اليقين وقوله كاني لم اقرأ هذه الاية او لم اسمعها تنبيه على ذهابه
عن الاستدلال بها لا انه على الحقيقة لم يقراها ولم يسمعها ولا يجب فيمن ذهب عن بعض احكام الكتاب ان لا يعرف
القران لان ذلك لو دل لوجب ان لا يحفظ القران الا من يعرف جميع احكامه ثم ذكر ان حفظ القران كله غير واجب ولا
يقدح الاخلال به في الفضل وحكى عن الشيخ ابي علي ان امير المؤمنين ع لم يحط علمه بجميع الاحكام ولم يمنع ذلك من فضله
واستدل بما يروى من قوله كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا نفعني الله به ما شاء ان ينفعني
واذا حدثني غيره احلفته فان حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وذكر انه ع لم يعرف اي موضع يدفن
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى رجع الى ما رواه ابو بكر وذكر قصة الزبير في موالي صفية وان امير المؤمنين عليه السلام
اراد ان ياخذ ميراثهم كما ان عليه ان يحمل عقلهم حتى اخبره عمر بخلاف ذلك من ان الميراث للابن والعقل على العصبة
ثم سال نفسه فقال كيف يجوز ما ذكرتموه على امير المؤمنين ع مع قوله سلوني قبل ان تفقدوني وقوله ان ههنا علما
جما يومي الى قلبه وقوله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم وبين اهل القران بقرانهم وقوله كنت اذا سالت اجبت واذا سكت ابتديت واجاب عن ذلك بان هذا
انما يدل على عظم المحل في العلم من غير ان يدل على الاحاطة بالجميع وحكى عن ابي علي استبعاده لما روي من قوله لو ثنيت لي الوسادة
قال لانه لا يجوز ان يصف نفسه بانه يحكم بما لا يجوز ومعلوم انه ع لا يحكم بين الجميع الا بالقرآن ثنيت له الوسادة او لم يثن وهذا
يدل على ان الخبر موضوع اعترض الشريف المرتضى فقال ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله من ان يكون على سبيل الانكار
لموته على كل حال والاعتقاد لان الموت لا يجوز عليه على كل وجه او يكون منكرا لموته في تلك الحال من حيث لم يظهره دينه على الدين
كله وما اشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب انها كانت شبهة في تاخر موته عن تلك الحال فان كان الوجه الاول فهو مما
لا يجوز خلاف العقلاء في مثله والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل والعلم من دينه ع بانه سيموت كما مات من
قبله ضروري وليس يحتاج في مثل هذا الى الآيات التي تلاها ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وما اشبهها وان
كان خلافه على الوجه الثاني فاول ما فيه ان هذا الخلاف لا يليق بما احتج به ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
لانه لم ينكر على هذا جواز الموت وانما خالف في تقدمه وقد كان يجب ان يقول له واي حجة في هذه الآيات على من جوز
عليه صلى الله عليه وآله الموت في المستقبل وانكره في هذه الحال وبعد فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر
الخلق ومن اين زعم انه لا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكيف حمل معنى قوله تعالى ليظهره على الدين كله وقوله ليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا على ان ذلك لا يكون في المستقبل بعد الوفاة وكيف لم يخطر هذا الا لعمر وحده ومعلوم ان ضعف الشبهة
انما يكون من ضعف الفكرة وقلة التامل والبصيرة وكيف لم يوقن بموته لما راى عليه اهل الاسلام من اعتقاد موته وما ركبهم

Copyright King Saud University